الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٥٤٩/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استنادا إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الاساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى أحكام القانون رقم /٢٨/ لعام ٢٠٠١ ،

وإلى كتاب الرئيس التنفيذي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل رقم ٤٠١/ش/٩ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٧.

وعلى موافقة الجمعية العمومية غير العادية للمصرف الدولي للتجارة والتمويل على تعديل النظام الأساسي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٩.

وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ٢/١٠٠/٤٠٢٩ تاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٣ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ – الموافقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف الدولي للتجارة والتمويل - سورية وفق الآتي:

١- استبدال عبارة (الجمعية العمومية) بعبارة (الهيئة العامة) أينما وردت في النظام الأساسي.

٢- تعدل المادة السادسة لتصبح كما يلي:

"يصبح رأسمال الشركة /٥٠٠٠/ مليون ل.س فقط خمسة آلاف مليون ليرة سورية، مقسمة على /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ سهما ،عشرة ملايين سهما قيمة السهم الواحـد/٥٠٠/ل.س خمسـمائة ليـرة سورية". وتبقى باقي بنود المادة دون تعديل.

٣- تعدل الفقرة(ب) من المادة السابعة لتصبح كما يلي:

"يسلم المساهم عند الاكتتاب إيصالا مؤقتا يذكر فيه المبلغ المدفوع وعدد الأسهم التي اكتتب بهـا ويستبدل هذا الإيصال لاحقا بشهادة ملكية بالأسهم المكتتب بها يراعى فيهـا المعلومـات التـي نصت عليها المادة ١١٦ من قانون الشركات رقم ٣ عام ٢٠٠٨ وتوقع من قبل أحـد أعضـاء مجلس الإدارة المنتدب من مجلس الإدارة لهذه الغاية.

٤- تعدل الفقرة (ت) من المادة السابعة لتصبح كما يلي:

"يتوجب في معرض تبديل الشهادات نتيجة ضياعها أو تلفها أو سرقتها قيام صاحب الشهادة التي تنطبق عليها إحدى الحالات السابقة إبراز محضر ضبط شرطة نظامي يثبت واقعة السـرقة أو التلف أو الضياع مع تعهد بإعادة الشهادة في حال العثور عليها وإن احتفاظ صاحب الشهادة بها في حال العثور عليها لا يعطيه أي حق تجاه المصرف".

٥- تعدل المادة (٨) لتصبح كما يلي:

" أ- يجوز للشركة أن تزيد رأسمالها المصرح عنه بموافقة هيئتها العامة غير العادية وموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة وكذلك موافقة هيئة الأوراق المالية كلما كان ذلك ضروريا واستجابة لمتطلبات المعايير الدولية لكفاية رأس المال ولمتطلبات مجلس النقد والتسليف على أن تعطى الأفضلية في الاكتتاب بالزيادة الجديدة في رأس المال للمساهمين الأصليين وبنفس نسبة مساهمتهم"

ب+ت: تبقى دون تعديل.

ث- في حال تجاوز الاكتتاب لعدد الأسهم المطروحة توزع الأسهم المكتتب بها غرما بين المكتتبين ويراعى عند التوزيع جانب المكتتبين بعدد ضئيل من الأسهم ويصدر قرار التخصيص من مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مهلة الاكتتاب"

٦- تعدل المادة (١٠) لتصبح كما يلي:

" أ- يكون السهم غير قابل للتجزئة وإذا صار السهم ملكا لأشخاص عديدين بطريق الإرث فإن على الورثة اختيار أحدهم لتمثيلهم وإذا تخلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس الإدارة يقوم المجلس أو رئيس جلسة الهيئة العامة بتسمية أحد الورثة.

ب- تبقى دون تعديل.

ت- يتم دفع الربح الخاص بكل سهم لقاء إبراز شهادة الملكية.

ث- تدفع حصص الأرباح على المساهمين خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيع الأرباح وذلك في المكان والميعاد الذي يحددهما مجلس الإدارة.

٧- تعدل الفقرة (ح) والفقرة (ذ) والفقرة (ز) من المادة (١١) لتصبح كما يلي:

"ح- تحدد الهيئة العامة العادية وبناء على تنسيب من مجلس الإدارة مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بما لا يتجاوز 5% من الأرباح الصافية كما تحدد المزايا الأخرى و بدلات الحضور عن كل جلسة يحضرها العضو".

" ذ- يشترط في عضو مجلس الإدارة أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عنها في المادة ١٤٢ من قانون الشركات رقم ٣ عام ٢٠٠٨ والمادة ١٠٢ من القانون ٢٣ عام ٢٠٠٢ ويحق له أن يكون عضوا في المجلس مهما بلغ من العمر"

" ز- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة فللمجلس أن يعين عضوا في المركز الشاغر من المساهمين الحائزين على شروط العضوية على أن يعرض هذا التعيين على الهيئة العامة في أول اجتماع لها لإقرار التعيين أو انتخاب شخص آخر ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس فيجب دعوة الهيئة العامة العادية للاجتماع خلال تسعين يوما على الأكثر من تاريخ حدوث الشاغر الأخير لانتخاب من يملأ المراكز الشاغرة ويكمل الأعضاء الجدد مدة سلفهم من تاريخ حدوث الشاغر الجديد".

وتبقى باقي البنود دون تعديل.

٨- تعدل المادة ١٢ لتصبح كما يلي:

فيما عدا ما احتفظ به النظام الأساسي من صلاحيات الهيئة العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة خاضعاً بذلك لأي تحديد تقرره الهيئة العامة و من بين هذه الصلاحيات:

١- المصادقة على الأهداف والاستراتيجيات والخطط والسياسات الهامة للمصرف بصورة واضحة ومحددة بشكل دوري.

٢- ممارسة التوجيه والرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤولية العمليات اليومية ومساءلتها.

٣- المصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لا سيما ميثاق التدقيق المتضمن توثيق مهام و صلاحيات ومسؤوليات إدارة التدقيق و التأكد من مدى فعالية هذه الأنظمة.

٤- التأكد من مدى تقيد المصرف بالاستراتيجيات والخطط والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين و التعليمات.

٥- التأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل واتخاذ الإجراءات التصويبية اللازمة.

٦- التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تم إدارتها بشكل سليم.

٧- اعتماد الهيكل التنظيمي المقترح من قبل الإدارة التنفيذية والذي يبين التسلسل الإداري بما في ذلك:

أ) - اعتماد اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بعمل المصرف والعاملين فيه وفق أحكام قانون العمل وتطويرها وما يتبع ذلك من تحديد للمهام والاختصاصات والواجبات والمسؤوليات والعلاقات والتبعات بين المستويات المختلفة.

ب) - التصديق على سياسة تفويض وتنفيذ الأعمال المنوطة بالإدارة التنفيذية ويجب أن يكون كل تفويض سواء لأحد أعضائه أو لغيرهم محدداً في موضوعه وفي المدة الزمنية لسريانه.

٨- يعين عندما يرى ذلك مناسباً مديرا تنفيذياً أو أكثر ورئيساً لمديري الشركة التنفيذيين وفق الشروط والأسس التي نصت عليها المادة ١٤٧ من قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ .

٩- ينشئ فروعا للمصرف حيثما يرى ذلك لازما في الداخل والخارج بحيث يتم ذلك بموافقة خطية من مصرف سورية المركزي.

١٠- يحدد سياسة المصرف في جميع حقول استثماراته ويتابع ويراقب تنفيذ هذه السياسة وفق الأسس التي يحددها.

١١- يعد المقترحات التي تعرض على الهيئة العامة ويحدد جدول أعمالها وينفذ قراراتها.

١٢- يدعو الهيئة العامة والاستثنائية عند الحاجة.

١٣- يضع نظام العاملين وفق أحكام قانون العمل النافذة رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته وكافة الشؤون المتعلقة بهم.

١٤- يضع سائر الأنظمة المتعلقة بعمل المصرف وفروعه وتعرض على مجلس النقد والتسليف للمصادقة عليها.

١٥- يقدم لمصرف سورية المركزي (مفوضية الحكومة لدى المصارف) تقريرين موجزين نصف سنويين عن نشاط المصرف ونتائج أعماله الأول قبل الخامس عشر من شهر تموز من العام نفسه والثاني قبل الخامس عشر من كانون الثاني من العام التالي عن النصف الثاني وذلك إضافة إلى البيانات والكشوف المبينة في المادتين ١٠٥ و ١٠٦ من القانون ٢٣ لعام ٢٠٠٢.

١٦- تشكيل لجنة أو أكثر من بين أعضائه للقيام بعمل معين أو أكثر أو الإشراف على وجه أو أكثر من وجوه أنشطة المصرف بهدف التأكد من حسن أداء العمل المصرفي وبخاصة في مجال الائتمان والتدقيق في صحة تلك الأعمال وتحديد تعويضاتهم على أن تعرض على الهيئة العامة العادية في أول اجتماع لها للموافقة عليها.

١٧- منح تعويض التمثيل للعاملين في المصرف ويفوض رئيس المدراء التنفيذيين تحديد مقدار هذا التعويض على أن لا يزيد بأي حال من الأحوال عن ٢٥% من الراتب الأساسي.

١٨- يشكل الاحتياطي الإجباري المنصوص عليه في قانون الشركات رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ والاحتياطي الخاص المنصوص عليه في المادة ٩٧ من القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ويقترح على الهيئة العامة مبالغ الأرباح التي توزع على المساهمين كل بنسبة عدد أسهمه وما يمكن حسمه منها لنقلها للسنة التالية أو لاستهلاكات إضافية.

١٩- يعد وينشر خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية الميزانية العامة وقوائم الجرد وحساب الأرباح والخسائر وسائر التقارير التي توضح وضع المصرف وتطوره وذلك بعد المصادقة عليها من قبل المفوض الخارجي لمراقبة الحسابات.

٩- تعدل المادة ١٣ لتصبح كما يلي:

أ- يعقد مجلس الإدارة اجتماعات دورية وفق ما تقتضيه مصلحة المصرف على أن لا تقل عن مرة كل ثلاثة أشهر، وذلك بناء على دعوة يصدرها الرئيس أو نائب الرئيس (في حال غيابه) يذكر فيها جدول الأعمال، وفي حال تعذر ذلك توجه الدعوة من عضوين من أعضاء المجلس وتعقد الاجتماعات في مركز المصرف أو في أي مكان آخر تحدده الدعوة.

ب- أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن أداء المهام الموكولة إليهم مع مراعاة عدم تحملهم لأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهامهم ووظائفهم كأعضاء مجلس الإدارة في حدود وكالتهم.

ت- تكون مداولات المجلس قانونية بحضور أكثرية الأعضاء وتؤخذ القرارات بأكثرية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات فيعتبر صوت الرئيس مرجحا.

ث- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يوكل إلى أحد أعضاء المجلس حضور جلسات المجلس والتصويت نيابة عنه وفق الحدود المسموح فيها لعدد التوكيلات في السنة الواحدة وذلك بموجب تفويض قانوني كما، لا يجوز للعضو حمل أكثر من توكيل واحد.

ج- ١/: يعين مجلس الإدارة أحد أعضائه مقررا يتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جدول أعماله وتدوين محاضر جلساته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا./٢- على العضو المخالف لأي من قرارات المجلس أن يسجل سبب مخالفته خطيا قبل توقيعه./٣- تعتبر محاضر اجتماعات المجلس صحيحة إلى أن يثبت عكس ذلك.

ح- إذا تغيب رئيس المجلس أو أحد أعضائه من الأشخاص الطبيعيين عن حضور أربع جلسات متتالية أو تغيب عن حضور نصف الجلسات في ستة أشهر متتابعة وذلك دون عذر مشروع اعتبر مستقيلا بقرار يتخذه مجلس الإدارة ويبلغ ذو العلاقة و يعتبر مستقيلا حكما إذا تغيب عن اجتماعات مجلس الإدارة مدة ستة أشهر متتابعة ولو كان هذا التغيب لأعذار مشروعة.

خ- إذا تغيب أي من ممثلي الجهات الاعتبارية الممثلة في مجلس الإدارة عن حضور جلسات المجلس المتتالية بعذر أو بدون عذر مشروع خلال ستة أشهر متتابعة فعلى الشخص الاعتباري تسمية بديل له بناء على طلب مجلس الإدارة موجه للشخص الاعتباري ذي العلاقة على أن تقر التسمية من قبل الهيئة العامة العادية في أو اجتماع لها أو يصار إلى انتخاب بديل له"

د- يشكل مجلس الإدارة لجنة الحوكمة ولجنة التدقيق ولجنة الترشيحات والمكافآت و لجنة إدارة المخاطر على الأقل وأي لجان أخرى يراها ضرورية لعمل المصرف كما يمكن للمصرف دمج لجنة الحوكمة مع لجنة الترشيحات والمكافآت.

ذ- تتألف لجنة التدقيق من أعضاء غير تنفيذيين على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة أعضاء وعلى أن لا تضم رئيس مجلس الإدارة ويشترط أن يكون غالبية أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين وعلى أن يكون رئيس اللجنة منهم ويمكن دعوة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى مدير التدقيق الداخلي. تعقد اللجنة أربعة اجتماعات في كل سنة (كل ثلاثة أشهر)على الأقل، وتدون محاضر هذه الاجتماعات بشكل أصولي.

تتولى لجنة التدقيق:

١. مراجعة البيانات المالية الدورية قبل عرضها على مجلس الإدارة وتقديم التوصية المناسبة.
٢. متابعة القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية.
٣. تقييم فعالية وكفاية نطاق وبرامج التدقيق الداخلي.

٤. تقييم فعالية وكفاية نظم الضبط والرقابة الداخلية.
٥. مراجعة نتائج تقارير التدقيق الداخلي وكذلك إقرار خطط التدقيق المقترحة من المدقق الداخلي.
٦. التوصية بتعيين مدير التدقيق الداخلي ونقله وعزله وتحديد تعويضاته وتقييم أدائه.
٧. عقد اجتماعات دورية مع المدقق الخارجي على الأقل أما المدقق الداخلي مرتين على الأقل في العام.

ر- تشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء غالبيتهم غير تنفيذيين من مجلس الإدارة على أن يرأسهم عضو من الأعضاء غير التنفيذيين من مجلس الإدارة (المستقلين).

وتتولى هذه اللجنة:

١. وضع معايير وشروط الحد الأدنى للخبرات والمؤهلات والمهارات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولشغل منصب الرئيس التنفيذي.
٢. التوصية بالترشيح وإعادة الترشيح لعضوية مجلس الإدارة ولجهاز المجلس ولشغل منصب الرئيس التنفيذي مع إلغاء العضوية وفق القوانين النافذة.
٣. وضع تعريف للأعضاء التنفيذيين وغير التنفيذيين والأعضاء المستقلين والتأكد من استقلالية الأعضاء المستقلين.
٤. التأكد من حصول أعضاء مجلس الإدارة على التدريب والتأهيل المستمر.
٥. وضع شروط ومعايير تعيين المديرين التنفيذيين وتقييم أدائهم وخطة الإحلال والتوصية لمجلس الإدارة بعزل أي مدير تنفيذي إذا ثبت عدم فعاليته أو تقصيره.

ز- تؤلف لجنة تسمى لجنة المخاطر مهمتها وضع سياسة المخاطر بما ينسجم مع قدرة المصرف ومدى قبوله لتحمل المخاطر ومراجعة أداء الإدارة العليا في إدارة مخاطر الائتمان والسوق والسيولة والتشغيل عدم الالتزام والسمعة وتتألف اللجنة المشار إليها أنفاً من ثلاثة أعضاء أحدهم من الأعضاء التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين.

س- تتألف لجنة الحوكمة من أعضاء غير تنفيذيين على أن لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ويشترط أن تضم أحد أعضاء لجنة التدقيق المستقلين وأن يترأسها رئيس مجلس الإدارة وتتولى الإشراف وإعداد وتطبيق دليل الحوكمة ومراجعته.

١٠- تعدل المادة ١٤ لتصبح كما يلي:

تتشكل إدارة مستقلة عن أنشطة وأقسام المصرف بقرار من مجلس الإدارة وبناء على اقتراح من الإدارة التنفيذية مهمتها:

١. إعداد سياسات وإجراءات الامتثال ومراجعتها بشكل دوري / مرة في السنة على الأقل.
٢. التأكد من مدى التزام المصرف بالسياسات وإجراءات الامتثال بما يضمن التزامه بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات.

٣. التنسيق بين الإدارة وبين مهام المراقب المصرفي الداخلي المعين وفق أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ وتعديلاته ومهام ضابط الالتزام بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبقية مهام الامتثال وبما يضمن عدم الازدواجية أو التعارض بين المهام.

مادة ٢ – يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٠٠٩/٩/١٤

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

ليـلى طنـوس